المراقبة الإلكترونية فى ضوء القانون الفرنسى والأردنى

ليندا نيص*

تنص العديد من الأنظمة العقابية المعاصرة على بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهدف هذه الدراسة إلقاء الضوء على المراقبة الإلكترونية باعتبارها إحدى تلك العقوبات البديلة، حيث يمكن للمحكوم عليه تنفيذ عقوبته خارج المؤسسة العقابية من خلال المراقبة الإلكترونية، وبذلك نقضى على المساوئ المترتبة على وجوده فى المؤسسة العقابية، حيث إن هدف السياسة الجنائية الحديثة إصلاح الجانى وتأهيله وإعادته فردًا صالحًا فى المجتمع المحيط له لا مجرد تنفيذ عقوبة ما بحقه، وعليه سوف نتناول المراقبة الإلكترونية وشروطها ثم الالتزامات المترتبة على المحكوم عليه، بعد توضيح مفهومها ومبررات تطبيقها، مستخدمين فى ذلك المنهج التأصيلى والتحليلى ما هو موجود فى القانون الفرنسى والأردنى كونهما من القوانين التى تأخذ بعقوبة المراقبة الإلكترونية.

مقدمة

تعد العقوبات البديلة من أهم ما أفرزته السياسة الجنائية الحديثة فى سبيل الحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتى لا زالت مطبقة فى دول العالم دون الاكتراث بالآثار السلبية التى تلحق بالمحكوم عليه.

ويعد نظام المراقبة الإلكترونية أبرز بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك بسبب ارتباطه فى التطور العلمى التكنولوجى، حيث يعد صرخة كبيرة فى الوقت الحاضر، وذلك لأنه يمكَن المحكوم عليه من العيش بين أسرته وأصدقائه ولكن تحدد له حريته فى الحركة من خلال جهاز يثبت فى معصمه، أو فى أسفل قدمه بصورة (سوار إلكترونى)، فيمضى المحكوم عليه عقوبته فى وسط حر يمارس حياته فيه بصورة طبيعية بعيدا عن كل ما هو موجود داخل المؤسسة العقابية.

* أستاذ مساعد القانون الجنائى، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.

المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث والستون، العدد الأول، مارس ٢٠٢٠.

ويطبق نظام المراقبة الإلكترونية رغم وجود معارضين له، حيث يرى البعض أنه لا يمثل سلبا للحرية، وبالتالى لا يجسد مفهوم العقوبة الزاجرة التى تحقق الألم والحرمان، نظرًا لوجود المحكوم عليه فى بيته ويمارس حياته بصورة طبيعية، والبعض الآخر يرفضه بسبب الصعوبات التى تواجه الدول عند تطبيقها لهذا النظام، فكثير من الدول أقرته، ثم عدلت عنه، ثم عادت وأقرته من جديد كما فعلت فرنسا.

ويعود أمر الحكم فى المراقبة الإلكترونية إلى سلطة القاضى التقديرية، وذلك بالاعتماد على ظروف المجرم، أو سوابقه، أو الخطورة الإجرامية لديه، ومن ثم قبول المحكوم عليه به نظراً للالتزامات العديدة التى تفرض عليه والتى يجب عدم مخالفتها.

وتعد المراقبة الإلكترونية من العقوبات المستحدثة التى لم تأخذ بها كل الدول العربية، لذلك الدراسات العربية والبحث فى الموضوع قليلة جدا، وعليه تناولنا هذا الموضوع فى البحث لتسليط الضوء عليه بصورة أكثر متبعين فى ذلك المنهج التأصيلى والتحليلى لما ورد فى القانون الفرنسى والأردنى، وعليه تم تقسم هذه الورقة إلى ثلاثة محاور نتناول فى الأول، مفهوم المراقبة الإلكترونية وطبيعتها القانونية، ونبحث فى الثانى، تطبيق المراقبة الإلكترونية، ونخصص الثالث، لالتزامات المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية وأثر مخالفتها.

المحور الأول: **مفهوم المراقبة الإلكترونية وطبيعتها القانونية**

تعتبر المراقبة الإلكترونية كوسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، من أهم الأساليب المبتكرة فى تنفيذ العقوبة ولها انعكاس ظاهر على السياسة العقابية فى الحد من المشكلات العملية والإنسانية التى تواجه العقوبات التقليدية فى الوسط المغلق، وتقر العديد من التشريعات المعاصرة الأخذ فى نظام المراقبة

الإلكترونية ومن ذلك التشريع الفرنسى، والأمريكى والسويدى، والاسترالى، والإنجليزى وغيرها من التشريعات، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول، لتعريف المراقبة الإلكترونية، ثم نعرض فى المطلب الثانى، الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية.

أولاً: تعريف المراقبة الإلكترونية:

تختلف المسميات التى تطلق على عقوبة المراقبة الإلكترونية باختلاف وجهة نظر المتحدث عنها، لذا البعض يطلق عليها الرقابة الإلكترونية، والبعض الآخر السوار الإلكترونى، والأخير الحبس فى البيت.

ويختلف أيضا تعريف المراقبة الإلكترونية باختلاف وجهة النظر إليها، فالبعض يعرفها بأنها "إلزام المحكوم عليه بالإقامة فى منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً[١]. والبعض الآخر يرى أنها "أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطى خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء فى محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية[٢]. وتعرف كذلك بأنها "نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة طليقاً فى الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات، ومراقبته فى تنفيذها إلكترونياً عن بعد"[٣].

ونرى أنها أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتى بواسطتها يمكن متابعة المحكوم عليه من قبل الأجهزة المختصة خارج السجن فى أماكن وأوقات محددة مع إخضاعه لمجموعة من الالتزامات، ويتم تنفيذ المراقبة الإلكترونية بثلاث طرق وهى:

١- المراقبة الإلكترونية عبر الستالايت، وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الطريقة.

٢- المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التليفونى، ويتم ذلك من خلال نداء تليفونى إلكترونى متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوتى أو تعريف نطقى(٤).

٣- طريقة البث المتواصل وهو ما أخذت به فرنسا حيث تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده فى المكان المخصص له، وتقوم هذه الطريقة على وضع سوار إلكترونى فى معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه يقوم بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفى فى مكان إقامة الشخص المراقب، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة، وبهذا يتم التعرف على وجوده فى المكان الجغرافى المحدد له، وتأخذ المراقبة الإلكترونية ثلاث صور فى القانون الفرنسى حيث تعد:

أ- أسلوب لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية بناء على قرار القاضى المختص على اعتبار أن المراقبة الإلكترونية هى تقنية قانونية وقضائية لتعديل تنفيذ العقوبة.

ب-عقوبة تنطق بها المحكمة مباشرة فى أثناء جلسة النطق بالحكم خاصة إذا كان المحكوم عليه من المبتدئين ومرتكبًا لجريمة بسيطة.

ج- تدبير لتأمين الرقابة القضائية بحيث يتم التأكد من تحقيق الأغراض المرجوة من هذا النظام(٥).

ثانياً: الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية:

تختلف الآراء حول الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية ، وهذا أدى إلى ظهور عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يقول إن المراقبة الإلكترونية هى تدبير احترازى من تدابير منع الجريمة، فالمراقبة الإلكترونية المتحركة يمكن توظيفها فى الحد من

الجريمة، ومكافحة الخطورة الإجرامية المحتملة للجناة، والوقاية من العود للجريمة، وذلك من خلال السماح بمراقبة بعض المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة فى بعض الجرائم الجسيمة، حيث إنه يجوز للقاضى أن يأمر بوضع الأشخاص البالغين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تقل عن سبع سنوات، أو الأشخاص العائدين الذين يرتكبون جناية أو جنحة خلال مدة لا تقل عن خمس سنوات تحت المراقبة الإلكترونية(٦).

ويشترط أن تكون هناك خبرة طبية تثبت خطورتهم الإجرامية، وأن يكون الإجراء لازماً لمنع العودة إلى الجريمة إلى اليوم الذي ينتهى فيه سلب الحرية أو الأشخاص البالغين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات فى جرائم العنف والتهديد ضد الزوج أو الشريك أو الشريك له أو ضد أطفاله أو الأطفال من شريكه، الخ..، وتقوم المراقبة الإلكترونية بوظيفة وقائية باعتبارها من التدابير الوقائية، أو التدابير التربوية التهذيبية التى تهدف إلى انتزاع الخطورة الإجرامية من نفس الخاضع لها، ومنع عودته إلى الجريمة وإعادة اندماجه فى المجتمع من خلال تنفيذه للالتزامات المترتبة عليه(٧).

الاتجاه الثانى: يرى أن المراقبة الإلكترونية هى عقوبة جنائية تنطوى فى طياتها على معنى العقوبة (الإكراه والقسر) وبكل ما تحمله من الالتزامات المختلفة المترتبة عليها، وهى تقييد لحرية الإنسان فى التنقل، وأيضا تسبب اضطرابًا فى حياة المحكوم عليه من الناحية الأسرية.

الاتجاه الثالث: يحدد طبيعة المراقبة الإلكترونية على حسب المرحلة الإجرائية، فإذا كانت المراقبة الإلكترونية تطبق فى المرحلة السابقة على صدور حكم فى الدعوى الجنائية، فإنها تعد تدبيراً احترازياً، إما إذا كانت المراقبة الإلكترونية فى مرحلة التنفيذ العقابى، فهى ذات طبيعة عقابية لأنها تنطوى على تقييد الحرية، ولكنها عقوبة ذات طابع تربوى تهذيبى تحمل طابع المكافأة

عن حسن سلوكه فى أوقات سلب الحرية، وبهذا يكون جمع بين الاتجاهين السابقين[٨].

الاتجاه الرابع: يرى أن المراقبة الإلكترونية هى وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابى، فهى عندهم تمثل استخدامًا للتقنيات الحديثة فى مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتى يمكن من خلالها تلافى الآثار السلبية المترتبة على تنفيذ تلك العقوبات فى المؤسسات العقابية، بالإضافة إلى إعادة اندماج المحكوم عليهم فى المجتمع مرة أخرى[٩].

ونؤيد الاتجاه القائل بأن المراقبة الإلكترونية هى وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابى وتعد عقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتى من خلالها نخفف من مساوئ تلك العقوبات.

المحور الثانى: تطبيق المراقبة الإلكترونية

تتجه السياسة العقابية الحديثة إلى تقليل العمل بالأسلوب التقليدى للسجون، لذلك اتجهت إلى أنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كنظام وقف التنفيذ، والإفراج الشرطى، والعمل للمنفعة العامة، ونظام شبه الحرية، والمراقبة الإلكترونية، علما أننا لم نجد تشريعًا واحدًا يطبق كل العقوبات البديلة هذه، فكل تشريع اعتمد البعض منها دون الآخر، وعليه قسمنا مبحثنا إلى مطلبين، خصصنا الأُول، لبحث مبررات تطبيق المراقبة الإلكترونية وتناولنا فى الثانى، شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية.

أولاً: مبررات تطبيق المراقبة الإلكترونية:

تطبق معظم التشريعات نظام المراقبة الإلكترونية بهدف إصلاح الجانى وتأهيله، والقاضى له سلطة تقديرية فى أن يأمر به أم لا، وأيضا يجنب المحكوم عليه والدولة العديد من الآثار السلبية.

١- المحكوم عليه:

تعد الآثار النفسية هى أولى الآثار التى تظهر مع بداية تنفيذ العقوبة الأصلية وبشكل واضح سواء أكانت للمحكوم عليه أم لأفراد أسرته، وذلك بسبب انتزاعه من أسرته ومحيطه، فيتولد لديه شعور داخلى بالإحباط والإهانة، بالإضافة إلى فقده لاحترامه أمام عائلته، وأسرته، وأصدقائه[١٠]، مما يتولد لديه نتيجة لذلك الشعور، الحقد والسخط على المجتمع، أيضا شعوره بالظلم لعدم تناسب عقوبته مع فعله وسنه، وبذلك تظهر لديه العديد من الأمراض النفسية والعضوية، كالاكتئاب والقلق.

ويتضح ذلك من سلوكه مع النزلاء، أو حتى مع الإدارة القائمة على المؤسسة العقابية، أو مع أفراد أسرته ومجتمعه، وهذا يجعل تواصله معهم صعباً، بالإضافة إلى الصعوبة فى اندماجه مع العادات والتقاليد بعد خروجه[١١].

وتظهر الآثار الاجتماعية مبرراً آخر لتطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة، حيث إن اختلاط المحكوم عليه بغيره فى المؤسسة العقابية يكسبه عادات فاسدة، وبالتالى بدلاً من إصلاح المحكوم عليه وتأهيله تزيد لديه نسبة الإجرام والانخراط فى المجتمعات الفاسدة بصورة أكثر، هذا بالإضافة إلى العار الذى يلحق بأفراد الأسرة نتيجة وضع أحدهم داخل المؤسسة العقابية، مما يترتب على ذلك فقدان لاعتبارهم الاجتماعى، وتنصل البعض من إقامة أى

علاقة معه حتى أقرب الناس إليه أو الجيران، وذلك بسبب الخوف من استمرار العلاقة بهم، لهذا يعيش هؤلاء فى فتور أو هجر، أو انفصال[١٢].

وتعد مسألة العود للجريمة أمرا فى غاية الاهمية، وذلك لأن معدلات العود لدى المحكوم عليه فى العقوبة قصيرة المدة تزداد باستمرار، وذلك لأن خروجه بعد فترة من الانعزال عن المجتمع، محملا بكثير من مشاعر التوتر والحزن، بالإضافة إلى الخبرات الإجرامية ونقص الوازع الدينى والقيم الفاسدة التى يكتسبها والتى تجعله يتصف بالخطورة الإجرامية وإمكانية عودته للجريمة أمرًا سهلاً، وبطريقة تتصف بالحنكة والخطورة، مما يجعل أمر تتبعه صعبًا نوعًا ما بسبب وجود شركاء متمرسين ممن كانوا معه فى المؤسسة العقابية.

وعودة المجرم للجريمة لا يعتبر صدفة إنما لأسباب منها، فقدان العمل والمورد المالى بعد خروجه والأمراض النفسية والعضوية التى يصاب بها أثناء إقامته فى المؤسسة العقابية، وأيضا صعوبة اندماجه مع المجتمع بعد خروجه[١٣].

٢- الدولة:

وتعتبر مسألة ازدحام السجون من أبرز المشكلات التى يواجهها كل من القائمين على الإدارة أو تنفيذ البرامج الإصلاحية أو القائمين على وضع وتنفيذ السياسات الاقتصادية فى الدول المختلفة، حيث إن ازدحام المؤسسات العقابية يعجز كل الأطراف عن القيام بواجباتهم الوظيفية، من حيث توفير المتطلبات اللازمة سواء أكانت إدارية، أم مالية، أم إصلاحية، فيعد زج المحكوم عليه في المؤسسة العقابية فيه تكلفة على الخزينة العامة، ومع تزايد الأعداد يتأثر الوضع الاقتصادى للدولة بسبب المصاريف الهائلة، وذلك بسبب متطلبات الإعاشة من حيث المأكل والملبس، والرعاية الصحية والاجتماعية ونفقات الحراسة، وتكاليف الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه، كما أن الازدحام يؤدى إلى

الاختلاط بين المحكوم عليهم بشكل كبير، مما يجعل توافر الخطورة الإجرامية والإمكانية في العود إلى الجريمة أمرًا واردًا جدًا[١٤].

ونخلص إلى أن الأخذ بالمراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة كان سببه التقليل من الآثار السلبية المترتبة على تطبيق العقوبات الأصلية من كافة النواحى، بالإضافة إلى أن السياسة الجنائية الحديثة تسعى دائما إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة انسجامه مع المجتمع مرة أخرى.

ثانياً: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية:

يشترط لتطبيق المراقبة الإلكترونية شروط فنية ومادية وأخرى قانونية وسنوضحها كالآتى:

١- الشروط الفنية والمادية:

أ- الشروط الفنية:

تعتمد المراقبة الإلكترونية فى طريقة تنفيذها على مجموعة من الوسائل الفنية، كتثبيت السوار الإلكترونى على معصم يد أو أسفل ساق الخاضع للمراقبة، حيث يقوم هذا السوار بإرسال إشارات لاسلكية كل ثلاثين ثانية فى المحيط الجغرافى المحدد للمراقبة، كما يوضع جهاز آخر فى المكان المخصص للمراقبة تكون مهمته استقبال الإشارات المرسلة من السوار الإلكترونية وإعادة إرسالها عبر خط التليفون الذي يتصل به إلى جهاز مركزى، وتكون هذه الإشارات المرسلة للدلالة على وجود الخاضع للمراقبة فى المكان المحدد له، وقد تكون إشارات تحذيرية عند محاولة إتلاف السوار أو إتلاف جهاز الاستقبال وإعادة الإرسال[١٥].

ويشرف على هذه العملية الفنية جهاز مركزى تابع للمؤسسة العقابية، حيث يتولى هذا الجهاز استقبال الإشارات الواردة من أماكن المراقبة المختلفة، وتحديد طبيعة الإنذارات المرسلة واتخاذ الإجراءات بشأنها، ومن ذلك الاتصال

بالخاضعين للمراقبة لتحذيرهم من عواقب سلوكهم، وإخطار الجهات المختصة بذلك، ويتولى هذه المهمة مثلا فى فرنسا قاضى تطبيق العقوبات، وتختلف الدول التى تأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية فيما يتعلق بتنفيذه، فمنها من يعهد بها إلى المؤسسة العقابية، وهذا ما هو معمول به فى فرنسا، ومنها من يعهد بهذه المهمة إلى شركات خاصة(١٦).

ب- الشروط المادية:

وهكذا يتطلب تنفيذ المراقبة الإلكترونية أن يكون للخاضع لها محل إقامة ثابت ومعروف، وإذا كان الخاضع للمراقبة مقيماً مع غيره في مسكن واحد يلزم لتنفيذ المراقبة موافقة ذلك الشخص، كما يلزم أن يكون محل الإقامة الذى تجرى فيه المراقبة مزودا بخط هاتفى ثابت وفعال، وقد يتطلب الأمر الحصول على شهادة طبية تفيد بأن الحالة الصحية للخاضع للمراقبة لا تتأذى من وضع السوار الإلكترونى أو الجهاز الخاص بالمراقبة.

٢- الشروط القانونية:

ويشترط لتحقيق المراقبة الإلكترونية عدة شروط القانونية ومنها:

أ- من حيث الأشخاص. يطبق نظام المراقبة الإلكترونية فى بعض الدول على الأحداث والبالغين سواء كانوا من الذكور أو الإناث(١٧). ويستوى فى الأمر أن يكون الخاضع للمراقبة من المحكوم عليهم، أو من المتهمين، رغم أن البعض يقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث، ويفرق بين المراقبة الإلكترونية والمراقبة القضائية- هى نظام مقيد للحرية يخضع له المتهم فى مرحلة التحقيق الابتدائى، بحيث يبقى المتهم فى خلال هذه المرحلة خارج أسوار مراكز التوقيف، على أن يخضع لمجموعة من القيود التى تشكل عائقًا أمام تنقلاته لحرمانه من مغادرة المكان

المخصص لإقامته أو عدم اختلاطه بأشخاص محددين، وذلك لأن العقوبات السالبة للحرية تطبق على الأحداث فى مجال ضيق، وهناك أنظمة تفرق بين فئتين من المجرمين:

الفئة الأولى: تضم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٣ سنة، وفى هذه المرحلة لا يجوز الحكم على الطفل بأية عقوبة، وإنما تتخذ بشأنه التدابير الاحترازية، كالتوبيخ والتسليم إلى الوالدين.

الفئة الثانية: تشمل الأحداث الذين بلغوا سن ١٣، ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة، وفى هذه المرحلة لا تصدر بشأنهم عقوبات سالبة للحرية إلا فى أضيق الحدود، وتكون العقوبة المحكوم بها مخففة[١٨].

ب- من حيث الرضا:

يرتكز نظام المراقبة الإلكترونية على رضا الخاضع له، إذ لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة دون موافقة من يراد إخضاعه له، وهنا يشترط المشرع الفرنسى شرطًا جوهريًا وهو صدور الرضا فى حضور محامى المحكوم عليه فى المراقبة الإلكترونية، وكذلك أوجب أن يتم ندب محام إذا تغيب أو تعذر حضور محامى المحكوم عليه[١٩].

ويعد رضى المحكوم عليه بالمراقبة أمرًا لازمًا منذ البداية، لكن إذا تم البدء بتنفيذ الأمر لا يلزم الحصول على رضائه، ويجوز للقاضى أن يقوم من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخاضع للمراقبة تعديل شروط تنفيذ الأمـر[٢٠]، ولا يتوقف إصدار أمر المراقبة على موافقة النيابة العامة، فإذا صدر الأمر خلافاً لرغبتها، فلها أن تطعن فيه بطريقة الاستئناف[٢١].

جـ- من حيث العقوبة والمدة:

يقتصر نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وبذلك لا تكون المراقبة الإلكترونية بديلة عن الجزاءات غير السالبة للحرية كالغرامة، أو العمل للمنفعة العامة، أو المصادرة[٢٢].

ويترتب على ذلك أن الشخص الطبيعى هو وحده الذى يمكن أن يستفيد من المراقبة الإلكترونية، وأيضا لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عن سنة واحدة، فإذا زادت عن سنة، فيشترط لاستفادة المحكوم عليه من المراقبة الإلكترونية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحقه إلى أن يتبقى منها مدة سنة كحد أقصى حتى يطبق عليه نظام المراقبة الإلكترونية[٢٣].

وتجيز بعض التشريعات تطبيق المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم الذين يستفيدون من الإفراج الشرطى شرط ألا تزيد المدة المتبقية من العقوبة على سنة، وهنا تكون المراقبة الإلكترونية من قبيل التدابير التى يخضع لها المفرج عنه شرطيا[٢٤]. ولم يشترط المشرع الفرنسى فى نطاق العقوبات السالبة للحرية حداً أقصى لكى يستفيد المحكوم عليه من نظام المراقبة الإلكترونية، وإنما ترك الأمر لسلطة القاضى التقديرية لتقرير أمر المراقبة أم لا، حيث يجوز له أن يأمر بوضع المجرم تحت المراقبة، إذا رأى من أخلاقه، أو سوابقه، أو عمره، أو بنيته، أو حالته الصحية، أو العقلية أو ماهية الجريمة وظروفها المخففة بدلا من التنفيذ الفعلي للعقوبة الأصلية المحكوم بها[٢٥].

ويتولى قاضى تطبيق العقوبات الفرنسى مهمة الإشراف على نظام المراقبة الإلكترونية، حيث يختص بإصدار أمر المراقبة، وتحديد وقتها ومكانها، كما يملك التعديل فى الأمر أو إلغائه[٢٦]، فى حين ينص القانون

الأردنى على أنه "للمدعى العام أو المحكمة أن يحكما بالرقابة الإلكترونية إذا كان المتهم مرتكبًا لجريمة جنحية يجوز فيها التوقيف"، وتعد الرقابة الإلكترونية تدبيرًا بديلاً عن التوقيف فى الجنح، وبذلك يعتبرها المشرع تدبيرًا لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى المتهم وليس عقوبة، أيضا حدد تطبيقها فى حالات ارتكاب الجريمة لأول مرة أما فى حالة التكرار فلا يستفيد المتهم من ذلك التدبير(٢٧).

د- من حيث الجهة المختصة فى إصدار قرار الوضع:

يقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قبل:

- قاضى التحقيق، أو قاضى الحريات، أو قاضى الحبس فى إطار الرقابة القضائية بالنسبة للمتهمين(٢٨).
- قاضى تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكومين(٢٩).
- المحكمة عند نطق بالحكم(٣٠).

ويمكن أن يصدر القرار بالوضع تحت المراقبة من القاضى نفسه أو بناء على اقتراح من مدير الإدارة العقابية للتأهيل والاختبار، ويكون ذلك برضى المحكوم عليه وتعاونه، وذلك لتحقق الإصلاح والاندماج فى المجتمع(٣١).

ويشترط عند تعيين مكان إقامة للمحكوم عليه خلال مدة المراقبة الإلكترونية غير المكان الذى يملكه أن يحصل على موافقة مالك العقار، إلا إذا كان مكانًا عامًا، والقاضى المختص هنا هو القاضى الموجود فى دائرة الاختصاص المكانى لمكان إقامة المحكوم عليه(٣٢).

ويجوز للقاضى أن يتخذ قراره بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية دون جلسة وجاهية فى حالة موافقة النائب العام والمحكوم عليه أو محاميه، وممكن أن يكون فى جلسة وجاهية بعد أخذ رأى ممثل الإدارة العقابية،

بحيث تعقد الجلسة فى غرفة المذاكرة وفى أثناء ذلك يستمع القاضى لممثل النيابة العامة وملاحظات المحكوم عليه ومحاميه إذا اقتضى الأمر.

ويبلغ المحكوم عليه بعد أخذ القرار خطيا بأماكن الحضور المحددة وأوقات الحضور بكل مكان وأيضا بالواجبات والتدابير المفروضة خلال مدة المراقبة، وكذلك يبلغ فى حال مخالفة الالتزامات المطلوبة منه بأنه سوف يتعرض لسحب قرار المراقبة وإدانته بجريمة الهروب[٣٣].

ويلاحظ أن القانون الفرنسى اعتبر المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فى حين القانون الأردنى اعتبرها تدبيرًا يستعاض به عن التوقيف فى الجنح، ويقصد بالتدبير بأنه مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة فى شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع[٣٤].

وكذلك هى زمرة من الإجراءات نص عليها المشرع بغية مواجهة ما يكمن فى الجانى مقترف الفعل الجرمى من خطورة لوقاية المجتمع من آثارها السيئة، وتستند التدابير إلى نص القانون بحيث لا يجوز تقريرها إلا من قبل المشرع فلا تدبير بغير قانون[٣٥].

وهكذا نرى أن التدابير هى مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية والتأهيلية التى تهدف إلى إصلاح المجرم وتعديل سلوكه ليصبح فردًا مندمجًا مع المجتمع المحيط به بعد إزالة الخطورة الإجرامية التى تتصف بها شخصيته والقضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام، والحيلولة بين تلك العوامل وبين ارتكاب الجريمة فى المستقبل.

المحور الثالث: التزامات المحكوم عليه فى المراقبة الالكترونية واثر مخالفتها

يترتب على المحكوم عليه فى المراقبة الإلكترونية العديد من الالتزامات التى من الواجب القيام بها والحفاظ عليها، وبالتالى فهو يخضع لرقابة ومتابعة فى سبيل التأكد من قيامه بكل تلك الالتزامات، وعليه قسمنا مبحثنا إلى مطلبين، خصصنا الأول، لبحث التزامات المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية، وتناولنا فى الثانى، الآثار المترتبة على مخالفة المحكوم عليه لالتزاماته.

أولاً: التزامات المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية:

يقسم البعض التزامات المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية إلى نوعين:

النوع الأول: التزامات أصلية، وهى الالتزامات التى يحددها القاضى فى قراره ومنها:

١- الالتزام بعدم مغادرة محل الإقامة فى الأوقات المحددة من قبل القاضى، مثلا عدم مغادرة البيت أو الغياب عنه، أو عن الأماكن المحددة من قبل القاضى خلال المدة التى يحددها فى قراره[٣٦].

٢- الالتزام بالخضوع لمتابعة الأخصائى الاجتماعى، حيث يطلب من المحكوم عليه هذا الأمر، لأن المراقبة الإلكترونية تتطلب ملازمة ضرورية من جانب الأخصائى الاجتماعى، ويزيد هذا من أعبائهم لأن هناك أشخاصًا آخرين محكومًا عليهم فى العمل للمنفعة الاجتماعية أو الإفراج الشرطى، ويحتاجون أيضا لتلك الملازمة، وبالرغم من هذا العبء بسبب قلة أعداد الأخصائيين الاجتماعيين مقارنة مع أعداد الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الإلكترونية، إلا أن الأمر ضرورى جدا[٣٧].

ونرى أنه لا بد من زيادة عدد الأخصائيين الاجتماعين بالتعيين والتأهيل لذلك، لأن هذا يضمن نجاح المتابعة وتحقيق الغاية المرجوة منه،

حيث إن الزيادة هذه تقلل من الضغط على الأخصائى فيجعله أكثر تفرغًا لكل حالة على حدة فيحقق إنجازًا أكبر.

٣- الالتزام بوضع السوار الإلكترونى، ويعد هذا الالتزام أمرا بدهيًا، فيجب على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية أن يضع السوار على مدار اليوم، وعليه أن يحترم الأوقات والأماكن المحددة للتنقل من قبل القاضى، وفى الغالب تحدد تلك الأماكن مع الأخذ بعين الاعتبار ثلاثة أمور أساسية، وهى:

أ- ممارسة النشاطات المهنية، من قبل الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية أو متابعة التدريب والتأهيل المهنى، أو الدراسة أو القيام بعمل مؤقت بهدف مساعدة الشخص على إعادة الاندماج فى المجتمع المحيط به[٣٨].

ب-المشاركة فى الحياة العائلية، وذلك عندما يكون له أسرة يمارس من خلالها السلطة الأبوية على أطفال هم دون العاشرة من عمرهم[٣٩].

ج- الخضوع للعلاج الطبى، وذلك عندما يكون الشخص بحاجة إلى علاج أو لديه مشاكل صحية وبحاجة إلى مراجعة طبية مستمرة[٤٠].

النوع الثانى: التزامات التكميلية، وهى تلك الالتزامات التى يجوز للقاضى فرضها على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية وتقسم إلى:

أ- الالتزامات الشكلية، وهى التزامات لازمة لكفالة احترام النظام الذى تقترن به وتسمح بالمتابعة الفعالة للمحكوم عليه، ومنها الإجابة للاستدعاء من قبل القاضى، واستقبال زيارات الأخصائيين الاجتماعيين، وإخطار الأخصائى الاجتماعى بتغيير محل الإقامة، والحصول على موافقة مسبقة من القاضى عند الرغبة فى السفر للخارج.

٤- الالتزامات الإجرائية، وهى إجراءات إصلاحية أو وقائية تتيح للمحكوم عليه بالمراقبة إعادة الاندماج مع المجتمع المحيط به وإزالة آثار الجريمة ومنع تجددها، ومنها:

- ممارسة نشاط مهنى، أو متابعة الدراسة أو التأهيل المهنى.
- الخضوع للفحوصات الصحية والعلاج الطبى.
- تعويض الضرر بصورة كلية أو جزئية.
- أداء الغرامات والنفقات المالية المستحقة للخزينة العامة.
- منع قيادة بعض المركبات المحددة فى فئات الرخص المنصوص عليها فى قانون السير.
- منع مزاولة العمل إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى معرض ممارسته[٤١].
- منع ارتياد بعض الأماكن المحددة (كمحلات بيع وتعاطى المشروبات الكحولية، وأماكن لعب القمار).
- منع مقابلة بعض الأشخاص، وبصفة خاصة المساهمون فى الجريمة.
- منع الدخول فى علاقات من أى نوع مع بعض الأشخاص، وبصفة خاصة مع المجنى عليه.
- منع حيازة السلاح أو حمله.
- اتباع دورات خاصة فى واجبات المواطنة[٤٢].

وينتقد البعض المشرع الفرنسى بسبب تحديد التزامات معينة لإجراء المراقبة الإلكترونية كون بعضها يحتاج إلى موافقة قاضى تطبيق العقوبات عند رغبة المحكوم عليه بالسفر للخارج، وذلك لأن المراقبة الإلكترونية هى عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية[٤٣].

وتعد مسالة إعادة اندماج المجرم فى المجتمع أمرًا صعبًا، وذلك لأنه لا يكفى جهود الشخص المحكوم عليه وحده، وإنما لابد من معاونته ومساعدته

من جانب الإدارة العقابية، لذلك بعض القوانين ومنها القانون الفرنسى يؤكد إمكانية إخضاع المحكوم عليه لتدابير مساعدة الهدف منها مساندة المحكوم عليه، وهذه المساعدات تكون عن طريق تقديم العون الاجتماعى، والعون المادى، إذا استدعى الأمر لذلك وتقوم بهذه المهمة إدارة مختصة فى ذلك، ويمكن تقديم المساعدة من قبل أى جهة عامة أو خاصة(٤٤).

ويؤكد البعض أهمية البعد الإنسانى فى إجراء المراقبة الإلكترونية، من خلال السماح بمساهمة المجتمع المدنى فى إعطاء المحكوم عليه الفرصة اللازمة للقيام بفعل ما يشاء من جديد.

ونحن نؤيد هذا الرأى إذ يعتبر الجانب الإنسانى أهم من أى جانب آخر، فشعور المحكوم عليه بإنسانيته وكيانه يساهم وبشكل سريع فى تكوين إحساسه بأنه شخص طبيعى ومرغوب فيه؛ وهذا يسهل عملية اندماجه فى المجتمع.

وتنتهى الرقابة الإلكترونية بصورة تلقائية من قبل المدعى العام أو المحكمة، أو بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم(٤٥).

ثانياً: الأثر المترتب على مخالفة المحكوم عليه لالتزاماته:

يجب أن يلتزم المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية، إلا أنه أحيانا يخرج عما هو مطلوب منه بتلبية أو الرد على أية دعوة من قبل سلطة عامة محددة من قبل القاضى، وهنا يوقع على المحكوم عليه عقوبات جزائية، والتى تتمثل فى سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ولكن بعد سماعه وبحضور محاميه، ويمكن للقاضى أن يقوم بالسحب المقرر من قبله فى الحالات الآتية:

أ-طلب المحكوم عليه نفسه.

ب- عدم الالتزام بالقيود والالتزامات المفروضة عليه.

ج- سوء السلوك الفاحش العلنى.

د- عدم الالتزام بالقيود والالتزامات المفروضة عليه.

هـ- رفض المحكوم عليه تعديل شروط تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

و- حالة صدور حكم جديد[٤٦].

ويمكن سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المقرر من المحكمة فى أثناء النطق بالحكم، وذلك من قبل قاضى تنفيذ العقوبة فى الحالات التالية:

١- إذا وجد القاضى أن الأسس والأسباب التى استندت إليها المحكمة لم تعد متوافرة.

٢- عدم رضاء المحكوم عليه عن تنفيذ الأوامر والنواهى المفروضة عليه.

٣- تقديم دليل على سوء سلوك المحكوم عليه.

٤- رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية لشروط التنفيذ.

٥- طلب المحكوم عليه نفسه[٤٧].

وفى هذه الأحوال، يجوز لقاضى تطبيق العقوبات سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويجب أن يتم سحب القرار فى جلسة علنية بسبب خطورته، وهذا يعد نوعًا من الضمانات لأن قرار السحب يترتب عليه عودة المحكوم عليه إلى السجن.

وقد يهرب المحكوم عليه من المراقبة الإلكترونية، ويتم ذلك إذا قام الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية بتعطيل جهاز المراقبة الإلكترونية بحيث لا يرسل الإشارات اللازمة، أو حاول نزع الجهاز، أو تعطيل جهاز الإرسال أو جهاز الاستقبال، وبهذا يعد مرتكبًا لجريمة عمدية (جريمة الهروب).

ويتطلب فى جريمة الهروب توافر القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة، ويعاقب الشخص بعقوبة الحبس والغرامة والتى تختلف مقدار كل

منهما باختلاف قانون الدولة التى تطبق هذا النظام، وتعد جريمة الهروب من المراقبة الإلكترونية من جرائم الجنح فى القانون الفرنسى، وتتكون هذه الجريمة كأية جريمة جنائية من ركنيين: مادى ومعنوى وشرط مفترض:

أ- **الشرط المفترض:** ويتمثل هذا الشرط فى أن يكون الفاعل خاضعًا لإجراء المراقبة الإلكترونية وفقاً للشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها، وأن يكون هذا الإجراء قائمًا فى مرحلة التنفيذ الفعلى، وبغض النظر عن سبب تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس، أو فى إطار الإفراج الشرطى، أو فى إطار تدبير الإقامة الجبرية، أو كتدبير من تدابير المراقبة القضائية.

ب- **الركن المادى:** ويتحقق الركن المادى فى جريمة الهروب من المراقبة الإلكترونية إذا قام الشخص الخاضع لها بتعطيل جهاز المراقبة الإلكترونية بحيث لا يرسل الإشارات اللازمة، أو حاول نزع الجهاز، أو تعطيل جهاز الإرسال أو جهاز الاستقبال.

ج- **الركن المعنوى:** ويقصد به توافر القصد الجنائى بعنصريه (العلم والإرادة)، فإذا انتفى القصد الجنائى بسبب انتفاء العلم بأركان الجريمة أو عدم اتجاه الإرادة إلى تحقيقها، تنتفى الجريمة، وبالتالى لا تجوز مساءلة الشخص عن جريمة الهروب، وإذا ثبتت جريمة الهروب من قبل الشخص المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التى لا يزيد مقدارها عن (٤٥) ألف يورو[٤٨].

ونرى أن هروب المحكوم عليه ما هو إلا تعطيل لتنفيذ عقوبة المراقبة والعودة من جديد للتعرض لمساوئ المؤسسة العقابية بسبب تطبيق العقوبة السالبة للحرية، لذلك يجب إفهام المحكوم عليه منذ البداية هذا الأمر، بالإضافة

إلى إمكانية تطبيق عقوبة بديلة أخرى حتى نجنبه دخول السجن لأن الهدف إصلاح وتأهيل وإن عاد وكرر الهروب عندها يسجن.

وينص القانون الأردنى على أنه إذا أخل المشتكى عليه بالرقابة الإلكترونية يجوز للمدعى العام أو المحكمة إنهاء الرقابة وتأمر بتوقيفه من جديد(٤٩).

ويعرف التوقيف بأنه "سلب حرية المتهم بحبسه احتياطيًا لمدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفقًا لضوابط يقررها القانون سابقا"(٥٠).

ويعرف أيضا بأنه حجز مؤقت لحرية المتهم تأمر به سلطة قضائية مختصة لمدة محددة لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق وفق ضوابط قانونية(٥١).

الخاتمة

يعتبر تنفيذ العقوبة مرحلة مهمة جدا، حيث إنه من خلالها يتم تحقيق أهداف الجزاء الجنائى بشكل خاص ولكن تنفيذ العقوبة فى وسط حر يحقق هدف السياسة الجنائية بشكل عام ألا وهو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة ادماجه بالمجتمع، وهذا الهدف لا يكون إلا بتطبيق بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لذلك تناولنا فى هذه الدراسة المراقبة الإلكترونية، على اعتبار أنها إحدى تلك البدائل، وخلصنا إلى أن المراقبة الإلكترونية هى عقوبة رضائية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كما أنها عقوبة حديثة أفرزتها التطورات العلمية فى مجال التكنولوجيا، وذلك للتخفيف من مساوئ المؤسسة العقابية، إلا أنها لم تلق الصدى لدى معظم الأنظمة العقابية، فما زالت بعض الدول متمسكة فى فرض العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على

المحكوم عليه بسبب اقتناعها بأنها تحقق الردع أكثر من العقوبات البديلة، وخلصنا أيضا إلى أن القانون الفرنسى نص على هذه العقوبة تفصيلا، أما القانون الأردنى فقد نص عليها حديثًا وبصورة موجزة.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

١- لا زال الاتفاق نظريًا بين الدول على أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لها مساوئ ولا بد من القضاء عليها، إلا أنها لا زالت عمليا تتمسك بتطبيقها.

٢- معظم القوانين العربية خالية من أى نص يتعلق بعقوبة المراقبة الإلكترونية، فى حين القانون الأردنى نص حديثًا عليها ٢٠١٧.

٣- المراقبة الإلكترونية عقوبة رضائية تراعى إنسانية المحكوم عليه وتهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة دمجه بالمحيط.

٤- المراجع التى تبحث فى موضوع المراقبة الإلكترونية قليلة جدا رغم أهمية العقوبة والنص عليها وتطبيقها فى قوانين أجنبية.

ثانياً: التوصيات:

١- الاهتمام بالنص والتطبيق لعقوبة المراقبة الإلكترونية كونها تساعد كل الأطراف (المحكوم عليه، والدولة والجهة التنفيذية) فى القضاء على مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

٢- التقنيات الحديثة أصبحت تستخدم فى التحقيق والبحث الجنائى وتحصيل الأدلة، لماذا لا تستخدم أيضا فى فرض العقوبات.

٣- نوصى المشرع الأردنى بإدراج بدائل أخرى للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أسوة بباقى التشريعات.

٤- نوصى الباحثين بالاهتمام بصورة أكثر فى دراسة متخصصة للموضوع.

المراجع

١- عدنان محمود برماوى، الوضع تحت مراقبة الشرطة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٤، ص٣٧٢.

٢- صفاء أوتانى، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكترونى فى السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٥)، العدد الأول، ٢٠٠٩، ص١٣٢.

٣- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، مراجعة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة ١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠، ص٩.

4- Paptheodorou,le placement sous surveillance électroniqueen droit 103enal compare',R.P.D.p,1999, p.lll et s.

٥- صفاء اوتانى، المرجع السابق، ص١٣٧-١٤٤.

٦- أحمد فاروق زاهر، دور وسائل التكنولوجية فى تنفيذ الجزاءات الجنائية (المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة) مجلة كلية الحقوق جامعة بنها، الجزء ٢، ٢٠٠٩، ص٣٢٢.

7- Bonne maison, La Modernisation du service public penitentlaire, Rapport au premier ministre etaugande desseaux, minister de la justice, fevrier1989, p.34.

٨- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٢-١٤.

٩- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص٤٩.

١٠- أيمن رمضان الزينى، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة، ط ١، بدون ناشر، بدون مكان نشر،٢٠٠٤، ص١٢.

١١- عبد الله عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الامنية الرياض،٢٠٠٣، ص ص٧٠-٧١.

١٢- عطية مهنا، الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص ص٢٤٢- ٢٤٦.

١٣- علاء سليمان، التفاعل الاجتماعى بين السجناء والمفرج عنهم والمجتمع، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٧، ص١٠١.
١٤- أيمن رمضان الزينى، المرجع السابق، ص ص٩٨-١١٢.
١٥- بشرى رضا راضى سعد، بدائل العقوبات السّالبة للحرية وأثرها فى الحد من الخطورة الإجرامية- دراسة مقارنة-، دار وائل للنّشر، الأردن، ط١، ٢٠١٣، ص ص١١٩-١٢٦.
١٦- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ص٧٤-٧٧.
١٧- صفاء أوتانى، المرجع السابق، ص ص١٣٨-١٤٢.
- الإجراءات الجزائية الفرنسية المادة ر١٤-٥٧ رقم ٢٠٤، لعام ٢٠٠٤.
١٨- سيد كامل الشريف، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٣١.
١٩- صفاء أوتانى، المرجع السابق، ص ص١٤١-١٤٢.
٢٠- أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ص٩٤-٩٦.
٢١- عمر سالم، المرجع السابق، ص١٥٥.
٢٢- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسى، المادة ٧-٧٢٣، رقم ٢٠٤، لعام ٢٠٠٤.
٢٣- صفاء أوتانى، المرجع السابق، ص١٣٨.
٢٤- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسى، المادة ٧/٧٣٢ والمادة ٧٢٩ /١، رقم ٢٠٤، لعام ٢٠٠٤.
٢٥- أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٨٦.
٢٦- عمر سالم، المرجع السابق، ص١٤١.
- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسى، المادة ٧٢٢، رقم ٢٠٤، لعام ٢٠٠٤.
٢٧- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى المادة ١١٤، مكررة فقرة ١، رقم ٣٢، لعام ٢٠١٧.
٢٨- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسى، المادة ١٣٨، رقم ٢٠٤، لعام ٢٠٠٤.
٢٩- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسى، المادة ٧٢٣-٧، رقم ٢٠٤، لعام ٢٠٠٤.
٣٠- قانون العقوبات الفرنسى، المادة ١٣٢-٢٦-١، رقم ٢٠٤، لعام ٢٠٠٤.

31- Prad el (j) : La prison adomici Le op . cile , p 15 et 31.

٣٢- صفاء أوتانى، المرجع السابق، ص١٤١.

٣٣- رامى متولى القاضى، نظام المراقبة الإلكترونية فى القانون الفرنسى والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ٦٣، ٢٠١٥، ص ص٣٠٢-٣٠٣.

٣٤- حسنى، محمود نجيب، دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٤٥.

٣٥- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضى الجنائى، الإسكندرية: منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٢، ص٣٤٣.

٣٦- أحمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص٣٣٠.

٣٧- صفاء اوتانى، المرجع السابق، ص١٤٥.

٣٨- رامى متولى القاضى، المرجع السابق، ص٣١٣.

٣٩- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسى، المادة ١٤٤-٢، رقم ٢٠٤، لعام ٢٠٠٤.

٤٠- صفاء اوتانى، المرجع السابق، ص ص١٤٥-١٤٦.

٤١- قانون العقوبات الفرنسى، المادة ١٣٢-٤٣، والمادة ١٣٢-٤٦، رقم ٢٠٤، لعام ٢٠٠٤.

٤٢- رامى متولى القاضى، المرجع السابق، ص ص٣١٥-٣١٦.

٤٣- أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ص١١٢-١١٦.

- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسى، المادة ٧٢٣-١٠، رقم ٢٠٤، لعام ٢٠٠٤.

٤٤- قانون العقوبات الفرنسى، المادة ١٣٢-٤٦، رقم ٢٠٤، لعام ٢٠٠٤.

٤٥- قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردنى، المادة ١١٤، فقرة ٢/أ، رقم ٣٢، لعام ٢٠١٧.

٤٦- أحمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص٣٣٠.

٤٧- صفاء اوتانى، المرجع السابق، ص١٤٩.

٤٨- أحمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص٣٣٠ ص-٣٣١.

٤٩- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى، المادة ١١٤، فقرة ٢/ ب، رقم ٣٢، لعام ٢٠١٧.
٥٠- عاطف فؤاد صحاح، الوسيط فى الحبس الاحتياطى، دار منصور للطباعة، الجيزة، مصر، ٢٠٠٢، ص٩.
٥١- حسن جوخدار، التحقيق الابتدائى فى قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ص٣٩٥-٣٩٦.

Electronic Monitoring in Light of French and Jordanian Law

Linda Nees

The electronic monitoring of offenders can be used as an alternative penalty in several penal law. This study aims to highlight the electronic monitoring programme as an alternative penalty. The application of such a punishment might reduce the negative conciseness of being at prisons. Modern jurisdictions aim to rehabilitate offenders in order to transfer them into a valuable member in their societies.

This study provide an introduction to the electronic monitoring programme, and its conditions. It also demonstrate the electronic monitoring of offenders` obligations. A descriptive and analytical approach are going to be used in this study in order to provide electronic monitoring programme as an alternative penalty under the French and Jordanian Law.